

الفروع وتصحيح الفروع

وعن أم معقل أيضا مرفوعا الحج في سبيل الله رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق بصيغة (عن) فظهر من ذلك أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع والأضحية والعتق وعلى ذلك إن مات في الحج فكما لو مات في الجهاد ويكون شهيدا .

روى أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بقية عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبي بردة إلى مكحول إلى عبدالرحمن بن غنيم الأشعري أن أبا مالك الأشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله فإنه شهيد وأن له الجنة بقية مختلف فيه وفيه تدليس وهو إن شاء الله حديث حسن وقوله (فصل) خرج وعلى هذا فالموت في طلب العلم أولى بالشهادة على ما سبق وللترمذي وقال حسن غريب عن أنس مرفوعا من خرج في طلب العلم